

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	4- الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشباب والرياضة : أستاذ التعليم الثانوي، أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط، أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الأساسي، أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، أستاذ التكوين المهني، مستشار الشباب، مستشار الرياضة، مربّي رئيسي لتنشيط الشباب، مربّي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، مربّي تنشيط الشباب.
2	2	2	2	5- الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران : مهندس دولة في السكن والعمران، مهندس معماري، تقني سام في السكن والعمران، تقني في السكن والعمران.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 15 يونيو سنة 2004، الذي يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتضمن شروط وكيفيات إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور اعلاه، يهدف هذا

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021.

بلقاسم زغماتي

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط المتابعة والتقييم الدوريين لممارسة نشاط المراقبة التقنية من طرف وكالات المراقبة التقنية للسيارات والمراقبين.

إن وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، المعدل والمتّم،

المادة 7 : يمكن وكالات المراقبة التقنية للسيارات والمراقبين الذين كانوا موضوع عقوبات إدارية صادرة عن السلطة المؤهلة، أن يقدموا طعونهم وفقا لأحكام المادتين 50 و 53 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يجب أن تشمل دراسة الطعون رأي المصالح المؤهلة التابعة للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

المادة 8 : تخضع وكالات المراقبة التقنية للسيارات والمراقبون التقنيون لتقييم دوري من خلال تقارير سداسية وحصيلة نشاط سنوية ترسلها المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات إلى الوزير المكلف بالنقل.

تتضمن تقارير التقييم المعلومات الآتية :

- عدد زيارات التفتيش وعمليات المراقبة اللاحقة لوكالات المراقبة التقنية للسيارات التي يجريها الأعوان المؤهلون التابعون للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات و/ أو الوزارة المكلفة بالنقل،

- الاختلالات المرتكبة، واقتراحات العقوبات ضد وكالات المراقبة التقنية للسيارات، والقرارات المتخذة من طرف الوزير المكلف بالنقل،

- الاختلالات المرتكبة واقتراحات العقوبات ضد المراقبين التقنيين والقرارات المتخذة من طرف الوزير المكلف بالنقل،

- أعطاب القياسة لتجهيزات المراقبة، والتوقفات المؤقتة لخطوط المراقبة التي تجريها المصالح المؤهلة التابعة للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات والقرارات المتخذة بهذا الشأن من طرف الوزير المكلف بالنقل.

تبيّن حصيلة النشاط السنوي كل الإحصائيات المتعلقة بنشاط وكالات المراقبة التقنية للسيارات والمراقبين التقنيين حسب الولاية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021.

كمال نصري

القرار إلى تحديد شروط المتابعة والتقييم الدوريين لممارسة نشاط المراقبة التقنية من طرف وكالات المراقبة التقنية للسيارات والمراقبين.

المادة 2 : تتم متابعة وكالات المراقبة التقنية للسيارات والمراقبين بصفة مشتركة من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل والمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات، وتتعلق وجوبا باحترام الالتزامات الخاصة باستغلال الوكالة وممارسة نشاط المراقبة التقنية للسيارات، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 15 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

تتم المتابعة من خلال زيارات تفتيش دورية وعمليات مراقبة لاحقة لأرومة محاضر المراقبة التقنية للسيارات وعمليات التدقيق.

المادة 3 : تتمثل زيارة التفتيش في زيارة متابعة و/أو مراقبة يجريها الأعوان المؤهلون مرة في السنة، على الأقل، بهدف التأكد من مدى مطابقة عمليات المراقبة المنجزة من طرف وكالات المراقبة التقنية للسيارات والمراقبين التقنيين، وكذا جميع الجوانب التقنية والإدارية ذات الصلة بنشاط المراقبة التقنية للسيارات.

يرفق نموذج تقرير تفتيش الوكالة بالملحق الأول بهذا القرار .

المادة 4 : تتمثل المراقبة اللاحقة في فحص المصالح المؤهلة التابعة للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات لأرومة محاضر المراقبة التقنية للسيارات المسلمة من قبل وكالات المراقبة التقنية للسيارات.

يرفق نموذج تقرير فحص أرومة المحاضر بالملحق الثاني بهذا القرار .

المادة 5 : تتمثل معاينة التدقيق في معاينة معمّقة بهدف التأكد من تطبيق إجراءات المراقبة والتسيير وفق دليل معد مسبقا، واحترام أحكام دفتر الأعباء النموذجي، لاسيما مطابقة المنشآت، وحسن سير تجهيزات المراقبة وتطبيق إجراءات الاستغلال. ويجب أن تنجز هذه المعاينة كل خمس (5) سنوات وتتوّج بتقرير.

المادة 6 : تكون الاختلالات المرتكبة من طرف وكالات المراقبة التقنية للسيارات والمراقبين، التي يقوم الأعوان المؤهلون المذكورون أعلاه بمعاينتها، موضوع اقتراحات عقوبات تعدها المصالح التابعة للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات وتعرضها على الوزير المكلف بالنقل من أجل اتخاذ القرارات الملائمة.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات تنظيم تكوين المراقبين التقنيين للسيارات.

إن وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-271 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 15 يونيو سنة 2004 الذي يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتضمن شروط وكيفيات إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 15 يونيو سنة 2004 الذي يحدد خصائص اعتماد المراقب التقني للسيارات وكذلك شكله،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم تكوين المراقبين التقنيين للسيارات.

المادة 2 : يضمن مركز التكوين التابع للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات تكوين المراقبين التقنيين للسيارات.

المادة 3 : يجب إيداع طلب التسجيل في التكوين لدى مركز التكوين التابع للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات، مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من رخصة السياقة،

- نسخة من الشهادة في مجال السيارات تثبت مستوى تقني سام على الأقل، وعند الاقتضاء، مستوى تقني تكون مصحوبة بوثيقة تثبت ثلاث (3) سنوات من الخبرة.

المادة 4 : يضمن مركز التكوين انتقاء المترشحين لتكوين مراقب تقني للسيارات، والذي يتعين عليه إعداد محضر يتضمن القائمة الاسمية للمترشحين المقبولين.

يلزم المترشحون المقبولون قبل بداية التكوين، بتسديد مصاريف تكوينهم وإتمام ملف تكوينهم بالوثائق الآتية :

- شهادات طبية تثبت اللياقة البدنية الحسنة وحدة الإبصار الجيدة التي يعدها طبيب مؤهل،

- صورتان شمسيتان حديثتان للهوية،

- مستخرج من شهادة الميلاد.

المادة 5 : يقدر الحجم الساعي للتكوين بمائة وست وخمسين (156) ساعة بمقدار سبع (7) ساعات في اليوم، تتوزع على ثلاث وسبعين (73) ساعة للدروس النظرية وثلاث وثمانين (83) ساعة للدروس التطبيقية.

يحدد برنامج التكوين في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 6 : يضمن تأطير المترشحين مكثرون تابعون للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات لديهم المؤهلات المطلوبة ويثبتون مستوى جامعيًا ذا صلة بالبرنامج المحدد.

يمكن مركز التكوين، عند الحاجة، أن يستعين بتأطير خارجي.

المادة 7 : يخضع المترشحون الذين تابعوا التكوين لاختبارات التقييم من طرف مكثري المركز للحصول على شهادة تأهيل المراقب التقني للسيارات.

تتضمن اختبارات التقييم هذه ما يأتي :

الاختبارات النظرية : اختبارات كتابية معدة ومصححة وفقا للبرنامج المدرّس. وتحدّد مدة تقييم الاختبارات النظرية بثلاث (3) ساعات.

الاختبارات التطبيقية : تقييم يجرى بشكل فردي على مستوى هياكل المراقبة التابعة للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات .

المادة 8 : تجتمع لجنة الامتحان المشكّلة من مكثري الدورة عند نهاية الاختبارات، لدراسة النتائج المحصل عليها وتصدر قراراتها فيما يخص قبول كل مترشح تحصل، على الأقل، على معدل عام يساوي 20/10 .

- عند بداية نشاط المراقب، بالنسبة لحائزي شهادة التأهيل الذين لم يمارسوا النشاط لأكثر من اثني عشر (12) شهرا،

- بمجرد استئناف النشاط، بالنسبة للمراقبين التقنيين للسيارات المعتمدين الذين توقّفوا عن ممارسة النشاط لأكثر من أربعة و عشرين (24) شهرا.

يحدد برنامج تربص تجديد المعارف في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 11 : تسلّم للمراقبين شهادة تربص تجديد المعارف يحدد نموذجها في الملحق الرابع بهذا القرار.

المادة 12 : تحدّد مصاريف التكوين للحصول على شهادة تأهيل المراقب التقني للسيارات وتربّصات تجديد المعارف بمقرّر من المدير العام للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات، بعد مصادقة مجلس الإدارة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021.

كمال نصري

كل علامة أقل من خمس نقاط من عشرين (20/05) تعتبر إقصائية.

يحق لكل مترشح غير مقبول الالتحاق بامتحان استدرارك يخص بالدرجة الأولى الاختبارات التي تحضّل فيها على علامة إقصائية.

يتم إرجاء كل مترشّح تحضّل عقب إجراء امتحان الاستدرارك على معدّل عام أقل من 20/10، ويمكنه أن يتقدّم ثانية إلى اختبارات التقييم المنظمة خلال الدورات القادمة في أجل لا يتجاوز الاثني عشر (12) شهرا التي تلي الامتحان. وفي حالة رسوب جديد، يمكن للمترشّح أن يتقدم لتكوين جديد.

المادة 9 : يتوّج تربص تجديد المعارف بشهادة تأهيل مراقب تقني للسيارات تحدد نموذجها في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 10 : يكون تربص تجديد المعارف إجباريا لمدة ثلاثة (3) أيام بحجم ساعي يقدر بإحدى وعشرين (21) ساعة وبدون إجراء اختبارات، في الحالات الآتية :

- كل ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للمراقبين التقنيين للسيارات قيد النشاط،

الملحق الأول

برنامج تكوين المراقبين التقنيين للسيارات

الحجم الساعي		التعيين	الوحدات
التطبيقي	النظري		
-	6 سا	التنظيم : عموميات، أحكام تنظيمية، دفتر الأعباء النموذجي، أخلاقيات المهنة.	الوحدة الأولى
6 سا	15 سا	التجهيزات وكيفية مراقبة المركبات الخفيفة/النفعية والمركبات ذات الوزن الثقيل : جهاز مراقبة نظام الفرملة، جهاز مراقبة نظام التعليق، صفيحة الانزلاق، صفيحة كشف الاختلال، جهاز ضبط أضواء الإنارة، محلّل الغازات، جهاز قياس عتمة الدخان،	الوحدة 2

الملحق الأول (تابع)

الحجم الساعي		التعيين	الوحدات
التطبيقي	النظري		
6 سا	15 سا	جهاز قياس الحجم الصوتي، جسر رافع، جهاز كشف تسربات غاز البترول المميّع، جهاز قياس الضغط، جهاز قياس الضغط على دواسة الفرملة، أداة قياس نحوت الأطر المطاطية، مرفعة حفرة، جهاز تصريف الدخان، جهاز قياس التسارع (الفرملة).	الوحدة 2 (تابع)
54 سا	36 سا	المصطلحات والنقاط التنظيمية لمراقبة المركبات الخفيفة والمركبات ذات الوزن الثقيل (10 وظائف) : التعريف، الفرملة، التوجيه، الرؤية، الإشارة والإشارة، اتصال المركبة بالأرض، هيكل المركبة، التجهيزات، الأجهزة الميكانيكية، التلوث والضجيج.	الوحدة 3
3 سا	3 سا	مراقبة المركبات الخاصة	الوحدة 4
2 سا	1 سا	مراقبة المركبات على الممر	الوحدة 5
12 سا	6 سا	تكنولوجيا قاعدية للسيارات (المركبات الخفيفة / المركبات النفعية/ المركبات ذات الوزن الثقيل)	الوحدة 6
6 سا	6 سا	برمجية المراقبة التقنية (تعليم أولي وكيفية الاستعمال)	الوحدة 7
83 سا	73 سا	المجموع	
156 سا			

الملحق الثاني**نموذج شهادة تأهيل مراقب تقني للسيارات**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الأشغال العمومية والنقل
المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات

شهادة تأهيل المراقب التقني للسيارات

رقم :

- بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتّم،

- وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المعدل والمتّم،

- وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، المعدل والمتّم،

- وبناء على محضر مداولة لجنة الامتحانات بتاريخ.....

يشهد المدير العام للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات أن :

السيد ، السيدة، الأنسة :

المولود (ة) : في..... بولاية.....

قد تابع (ت) بنجاح تكوين التأهيل بصفة :

مراقب تقني للسيارات

خلال الفترة الممتدة من :..... إلى.....

تسلّم هذه الشهادة للمعني لاستظهارها فيما يسمح به القانون .

حرر ب..... في

المدير العام للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات

الملحق الثالث
برنامج تجديد المعارف

الحجم الساعي		التعيين	الوحدات
التطبيقي	النظري		
5 سا	2 سا	التجهيزات وكيفية مراقبة (المركبات الخفيفة / المركبات النفعية والمركبات ذات الوزن الثقيل)	الوحدة الأولى
5 سا	2 سا	الكيفية التطبيقية لمراقبة السيارات الخاصة	الوحدة 2
7 سا	-	استعمال برمجية المراقبة التقنية للسيارات	الوحدة 3
17 سا	4 سا	المجموع	
21 سا			

الملحق 4

نموذج شهادة تربص تجديد المعارف للمراقب التقني للسيارات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الأشغال العمومية والنقل
المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات

شهادة تربص تجديد المعارف للمراقب التقني للسيارات

رقم :

- بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، المعدل والمتمم،

يشهد المدير العام للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات أن :

السيد ، السيدة، الأنسة :

المولود (ة) : في بـ ولاية.....

قد شارك (ة) بنجاح في تربص تجديد المعارف بصفة :

مراقب تقني للسيارات

خلال الفترة الممتدة من : إلى

تسلم هذه الشهادة للمعني لاستظهارها فيما يسمح به القانون.

حرر بـ في.....

المدير العام للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات